PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL KUBRO
LBM PWNU JAWA BARAT KE V
KOMISI B

Dalam Rangka Harlah Pondok Pesantren Najaahaan Bayongbong
Kabupaten Garut Ke 52

Garut, 18 Januari 2026 M/29 Rajab 1447 H.

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

Komisi B

Jalsah Ula		
Mushohih	**Perumus**	**Moderator**
1. KH. Bunyamin Soban 2. KH. Oppa Mustopa 3. Kiai Ghufroni Masyhuda 4. KH. Khozinatul Asror 5. Dr. KH. Aang Asy'ari, Lc, M.Si	1. Kiai Abdul Hamid, M. Pd 2. KH. M. N. A Syaamil Mumtaz, M.Pd 3. Kiai Abbas Fahim, MA 4. KH. Agus Aliyuddin 5. Ust. H. Mochammad Hilmi 6. Ust. Aden Aang Umar Alam	Ny. Hj Ninih Khoeriyah **Notulen** Ust. H. Galby Hadziq, S. Sos

As'ilah

1. Memondokkan Anak Usia Dini Dan Usia Senja
(Sail: PP. Najaahaan Bayongbong Kabupaten Garut)
Deskripsi Masalah

Pendidikan dan pengasuhan anak merupakan kewajiban pokok orang tua yang bersifat mendasar dan tidak terpisahkan dari tanggung jawab keluarga. Imam Al-Ghazali menegaskan bahwa anak adalah amanah di tangan orang tua, sementara jiwa anak berada dalam keadaan suci, bersih, dan siap dibentuk. Hati anak diibaratkan sebagai permata yang belum terukir, yang akan menerima segala bentuk pengaruh dan pendidikan yang diberikan kepadanya.[1] Oleh karena itu, proses pendidikan anak sejak usia dini tidak hanya berkaitan dengan pemenuhan kebutuhan fisik dan nafkah, tetapi juga mencakup pembinaan jiwa, akhlak, dan kepribadian melalui keteladanan, lingkungan, serta pendampingan langsung dari orang tua sebagai pendidik pertama dan utama.

Namun dalam praktik kehidupan masyarakat dewasa ini, pelaksanaan kewajiban pendidikan dan pengasuhan tersebut sering kali menghadapi berbagai kendala. Tuntutan ekonomi, kesibukan kerja, serta keterbatasan kemampuan dan pengetahuan orang tua dalam bidang pendidikan agama mendorong sebagian keluarga menyerahkan proses pendidikan anak kepada lembaga lain. Di antara bentuk penyerahan tersebut adalah praktik memondokkan anak ke pesantren sejak usia dini dengan tujuan memperoleh pendidikan agama yang lebih intensif dan lingkungan yang dinilai lebih terjaga.

Pemondokan anak pada usia dini tidak selalu menghasilkan dampak sebagaimana yang diharapkan. Di sejumlah kasus, keterbatasan kedewasaan anak menyebabkan munculnya persoalan perilaku dan sosial, seperti ketidakmampuan mengelola uang saku sehingga berujung pada pemborosan, kebiasaan merokok akibat pengaruh lingkungan sebaya, serta keterlibatan dalam praktik perundungan (bullying), baik sebagai pelaku maupun korban. Kondisi tersebut diperparah apabila pengawasan orang tua menjadi sangat terbatas dan pembinaan personal dari pihak pesantren tidak berjalan secara optimal. Fakta-fakta ini menunjukkan bahwa pemondokan anak usia dini, apabila tidak disertai kesiapan mental anak dan sistem pengasuhan yang memadai, berpotensi menimbulkan *mafsadah* yang bertentangan dengan tujuan pendidikan dan perlindungan anak.

Selain memondokkan anak, dalam masyarakat juga berkembang praktik memondokkan atau menitipkan orang tua yang telah lanjut usia ke pesantren atau lembaga keagamaan. Praktik ini umumnya dilatarbelakangi oleh beragam pertimbangan, seperti kebutuhan pembinaan ibadah, keterbatasan kemampuan anak

[1] Imam Al-Ghazali, Ihya Ulumiddin, [Beirut, Darul Fikr: 2018 M/1439-1440 H], juz III, halaman 77).:
اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبيان أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

dalam memberikan perawatan secara langsung, serta harapan agar orang tua dapat menjalani masa tua dalam lingkungan yang lebih tertib dan religius. Dalam pelaksanaannya, pemondokan orang tua lansia dapat berlangsung dalam berbagai bentuk dan kondisi, bergantung pada kesiapan lembaga, komunikasi antara anak dan orang tua, serta pola keterlibatan keluarga setelah orang tua berada di lembaga tersebut. Situasi ini menunjukkan adanya variasi praktikdengan mempertimbangkan prinsip tanggung jawab keluarga, perlindungan hak-hak anak dan orang tua, serta pertimbangan kemaslahatan menurut syariat Islam

Pertanyaan

a. Bagaimana hukum memondokkah anak di usia dini?

Jawaban:

Memondokkan anak, dalam arti menyerahkan pendidikan keagamaan kepada lembaga keislaman berbasis asrama adalah mubah jika memenuhi syarat berikut:

1. Aspek kelembagaan, mencakup landasan ideologis yang harus berpegang pada ajaran Islam *Ahlussunnah wal Jamaah*; tidak mengajarkan paham-paham yang menyimpang. Selain itu, pesantren harus menerapkan tata kelola dengan prinsip manajemen ramah anak.
2. Aspek ekonomi, yaitu apabila pembiayaan pendidikan di pesantren tidak mengganggu pemenuhan kebutuhan pokok. Apabila pembiayaan tersebut justru mengganggu, maka orang tua tetap berusaha memberikan alternatif pendidikan agama lebih proporsional, khususnya dalam pemenuhan materi pembelajaran wajib, seperti dasar-dasar ibadah dan sirah Nabawiyah (bagi anak yang belum tamyiz).
3. Aspek psikologi anak, meliputi kesiapan mental tidak ada gejala psikologi yang membahayakan.

Namun, status hukum tersebut dapat berubah menjadi wajib, khususnya bagi anak yang telah tamyiz, apabila orang tua tidak mampu menunaikan kewajiban pendidikan dasar keagamaan seperti thaharah dan ibadah serta ketika anak berada dalam lingkungan yang berpotensi merusak keberagamaan.

Catatan: Usia dini/ anak yang dimaksudkan dalam pembahasan ini dan berikutnya (deskripsi masalah no. 2) adalah usia anak yang belum mencapai *aqil baligh.*

Referensi:

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (5/ 412)

(قوله حل إعارته) أي ولده الصغير. و (قوله لخدمة إلخ) ظاهر سواء كان ذلك يقابل بأجرة أم لا لأن فيه مصلحة له ومن ذلك بالأولى الفقيه ومعلوم أن ذلك كله إذا أذن له وليه أما إذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد إزراء به فلا يجوز له وبقي ما يقع كثيرا أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصنعة بتكرارها أم لا فيه نظر والأقرب الأول وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الأب هو المعلم اهـ ع ش. (قوله مثل هذه المذكورات إلخ) أي إعارة الهدي والأضحية المنذورين وإعارة الكلب للصيد وإعارة الأب لابنه. (قوله فيه نوع تجوز) عبارة المغني ليست حقيقة بل شبيهة بها اهـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج و حاشية الشبراملسي (1/ 392)

وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات، ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيها فولاية الأب مستمرة، فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله، فإن لم

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

يكن فعلى الأب ثم الأم، ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه، فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها

حاشية الشبراملسي

(قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله: فعلى الأب ثم الأم) أفهم أنه لا تجب الأجرة على غير الأب والجد من الأقارب وبيت المال ومياسير المسلمين. ويمكن توجيهه بأن مياسير المسلمين إنما يجب عليهم الضروري كإطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أي ولا يجب ذلك على الأب ولا الأم (قوله: أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه، أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة، وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم.

حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (1/ 290)

ثم ينبغي أن محل وجوب تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو مال نفسه أي الولي أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة، وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب عليه تعليمه له ولو كان بليدا

موعظة المؤمنين (ص184)

والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) [التحريم: ٦] ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء.

فيض القدير (533/2)

(إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر) قال الطبراني عن بعضهم: يقال إن المراد الأصاغر من أهل البدع وأخرج الطبراني عن ابن مسعود لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن أكابرهم فإذا أناهم من أصاغرهم هلكوا وقال بعض الحكماء: سودوا كباركم لتعزوا ولا تسودوا صغاركم فتذلوا وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى ينزعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في نبي إسرائيل إذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند قال ابن حجر صحيح عن عمر: فساد الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير. وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير وذكر أبو عبيدة أن المراد بالصغير في هذا صغير القدر لا السن

فتح الباري لابن حجر (8/ 263)

وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله

إرشاد الحيارى (ص41) للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني

اعلم أن في وضع ولدك ايها المسلم في مدارس النصلرى تكثرا لسوادهم فضلا عما يترتب عليه من الإخلال بعقيدتة وذلك منهي عنه شرعا قال البخاري في كتاب التفسير ــ الى ان قال ــ قال الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم

تحذير المسلمين من مدارس النصارى (ص53) للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني

ويلزم مدارس المسلمين أن لا تعلم شيأ مما يخالف عقائد أهل السنة والجماعة ولو كان المقصود من الكتاب

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

المقروء شيأ آخر غير العقائد ككتاب نهج البلاغة، فإن بعض المدارس الإسلامية تقرئه للتلاميذ بقصد تدريسهم على البلاغة والفصاحة فيخشى عليهم أن يثبت في نفوسهم لصغرهم شيء من معاني التشيع والرفض والاعتراض على بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

إحياء علوم الدين (3/ 73)

وينبغي إذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا.

إسعاد الرفيق (174/2)

من سئل عن علم فكتمه ألجمه يوم القيامة بلجام من نار وفي رواية ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار وورد مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه وورد ناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في ماله والله سائلكم (تنبيه) قد يجب الكتم وقد يجب الإظهار ففيما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه منه فتنة يجب الكتم وفي غيره إن وقع وهو فرض عين أو في حكمه وجب الإظهار وإلا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور ومنه

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 479)

(السابع) تقدم في التنبيه الثاني عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج بالصبيان والأمر باستحسانه واستحبابه وأن جمهور العلماء على ذلك، وقال فيه أيضا غير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلا من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص38)

ويؤمر ذو صبا ذكر أو أنثى مميز بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي. وعلى مالك الرقيق أن يأمر بها أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها لسبع أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وإن ميز قبلها. وينبغي مع صيغة الأمر التهديد ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر عليها أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها لعشر أي بعد استكمالها للحديث الصحيح: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها [رواه الترمذي رقم: 407، وأبو داود رقم: 494، والدارمي رقم: 1431، والحاكم في المستدرك رقم: 948، 389/1] ، كصوم أطاقه فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة. وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (1/ 35)

(قوله: وأول واجب إلخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم إلخ، ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة. قال في التحفة: يجب تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة، كذا اقتصروا عليهما. وكأن وجهه أن إنكار أحدهما كفر، لكن لا ينحصر الأمر فيهما. وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم ذينك. وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد، فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة.

Pertanyaan:

b. Apakah dengan memondokkan anak ke pesantren kewajiban orang tua dalam mendidik dan mengasuh anak dapat dianggap gugur?

Jawaban:

Hakikatnya, mendidik, mengasuh dan pembiayaan keduanya adalah bagian dari konsep hadhanah. yaitu kewenangan dan tanggung jawab untuk menjaga, mendidik, mencukupi kebutuhan dasar anak (sandang pangan), serta memastikan pengajaran

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

pokok-pokok agama yang berkaitan dengan sahnya ibadah.

Sehingga sekadar memondokkan anak tidak dapat menggugurkan tanggung jawab tersebut, karena memondokkan anak ke pesantren tidak dimaksudkan sebagai pengalihan atau pelepasan tanggung jawab *hadhanah*, melainkan sebagai bentuk pelaksanaan dan optimalisasi tanggung jawab melalui pendelegasian fungsi pendidikan kepada lembaga yang dinilai lebih kompeten.

Oleh karena itu, orang tua tetap berkewajiban melakukan pengawasan, pembinaan, serta menjamin terpenuhinya hak-hak anak, meskipun secara formal proses pendidikan dan pembinaan keagamaan dilaksanakan oleh pesantren.

Referensi:

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص853)

باب الحضانة هي بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ .. فيسمي كفالة؛ كذا قال الماوردي، وقال غيره: تسمي حضانة أيضا، وهي كما يعلم مما يأتي: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، ولا تختص بها الإناث، لكنها بهن أليق؛ لأنهن أشفق، وأهدي إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وفي الخبر: إن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء؛ وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده"، ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 191)

فصل الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته. والإناث أليق بها، وأولاهن أم

(الحضانة) بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب. فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز. وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. قاله الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضا، وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك، وقد مر في باب الإجارة من الكتاب تفسير الحضانة بما هو أعم من ذلك، ومؤنة الحضانة في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، ولهذا ذكرت عقب النفقات. (و) الحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن (الإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال.

المجموع شرح المهذب (1/ 26)

واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها[2] كالنفقة والله أعلم

فتاوى الرملي (1/ 119)

(سئل) عن قول الشيخين يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة هل الوجوب على الأمر من باب الولاية أو القرابة أو الأمر بالمعروف فإن قيل بالأول فليست ولية إلا إذا كانت وصية أو قيمة، أو الثاني فما وجه خصوصيتها دون سائر الأقارب أو الثالث فلا خصوصية لها أيضا بل هي كغيرها؟ (فأجاب) بأن وجه الوجوب على الأم كون الولد تحت يدها ولهذا كان في معنى الأبوين في الوجوب المذكور الوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير وقد علم مما ذكرته جواب بقية السؤال

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 258)

قال النووي ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع

(قوله والأمهات) ؛ لأنها ولاية تأديب لا ولاية مال، وإلا لم تجب على الأم مع وجود الأب، ومنه يعلم أنه لا يجب على الأجانب مع وجود من ذكر اهـ ح ل على المنهج قال ع ش وكالأم فيما ذكر كبير الإخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم. اهـ وفيه مخالفة لما في شرح العباب فتدبر

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 258)

(قوله قال النووي إلخ) أتى به بعد ما مر للإشارة إلى أن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات، ولو مع وجود

---

[2] هكذا في نسخة: وفي نسخة أخرى: واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة:

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

الآباء وأن أو في الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات وإن علون مع وجود الآباء وإن قربوا، وهو فرض كفاية في حق الجميع وبعدهم الزوج لكن في الأمر لا الضرب؛ لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب، والفقيه في المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب إلا من حيث إن له التأديب فإن وكله الولي قام مقامه، ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهي عن المحرمات ولو صغائر، وإذا بلغ رشيدا سقط الطلب عن الأولياء، وإلا استمر وأجرة تعليمه، ولو لمندوب في ماله ثم على الأب ثم الأم.

حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 519)

قال والصحيح أنه أي الفقير أهل للحضانة كالغني اهـ وفي شرح الروض ولا حضانة لذي الولاء لفقد الملك والقرابة اللذين هما في مظنة الشفقة ولا لأبرص وأجذم كما في قواعد العلائي ولا لأعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا، ومن أقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام ثم قال: وقد يقال: إن باشره غيره وهو مدبر أموره فلا منع وذهب في المهمات إلى حضانته؛ إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها، وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ إجارة ذمة لا إجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره

روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 101)

فرع إذا امتنعت الأم من الحضانة، أو غابت، فثلاثة أوجه، الصحيح: أنها تنتقل إلى الجدة، كما لو ماتت، أو جنت، والثاني: تنتقل إلى الأب، والثالث: إلى السلطان لبقاء أهلية الأم كما لو غاب الولي في النكاح، أو عضل، يزوج السلطان لا الأبعد، فعلى الصحيح متى امتنع الأقرب من الحضانة، كانت لمن يليه لا للسلطان، لأنها للحفظ، والقريب الأبعد أشفق من السلطان.

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص856)

وإذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة: فإن تراضوا بواحد .. فذاك، أو تدافعوها .. فحضانته على من عليه نفته؛ فإنها من جملة الكفاية، فيجبره الحاكم عليها، ولو امتنع المقدم في الحضانة منها، أو غاب .. انتقلت لمن يلي؛ كما لو مات أو جن. ولو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة .. فحضانته على المسلمين، والمؤنة من ماله، فإن لم يكن له مال .. فهو من محاويجهم.

التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 500)

(حق الولد على الوالد) أي من حقه عليه والمراد به الأصل وان علا عند فقد الاقرب (أن يعلمه الكتابة) لعموم نفعها وجموم فضلها (والسباحة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي العوم (والرماية) بالقوس (وأن لا يرزقه إلا طيبا) بأن يرشده إلى ما يحمد من المكاسب ويحذره من غيره ويبغضه اليه (الحكيم) الترمذي (وأبو الشيخ) بن حيان (في الثواب هب عن أبي رافع) مولى المصطفى (وإسناده ضعيف)

Pertenyaan:

c. Bagaimana hukum memondokkan orang tua yang telah lanjut usia?

Jawaban:

Hukum memondokkan orang tua yang telah lanjut usia diperbolehkan dengan ketentuan berikut:

1. Dilakukan atas dasar keinginan orang tua atau atas inisiatif anak yang disertai persetujuan dan ridha orang tua, serta dibicarakan dengan cara yang tidak melukai perasaan, martabat, dan kehormatan orang tua.
2. Memondokkan orang tua lanjut usia, oleh uruf yang berlaku tidak dimaknai sebagai bentuk penelantaran atau pengabaian terhadap orang tua.

Referensi:

شرح السيوطي على مسلم (1/ 104)

قال بن الصلاح وأقره النووي المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال

PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT
Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

الواجبة

إحياء علوم الدين (2/ 318)

ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف

وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط—الى ان قال—فإن قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول

قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/ 177)

المراد من العقوق عقوق الوالدين أو أحدهما، وهو من الكبائر، مأخوذ من العق. وهو لغة القطع والمخالفة، وشرعا قيل ضابطه أن تعصيه في جائز وليس هذا الإطلاق بمرضي؛ وقال بعضهم: طالما بحثت عن ضابطه فلم أجده، والذي آل إليه كلام أئمتنا أن ضابطه أن يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين، لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ما تأذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة، أو بالنسبة للعرف فما عده أهله مما لا يتأذى به كثيرا ليس بكبيرة وإن تأذى كثيرا. كل محتمل ولم يبينوه، والذي يظهر أن المراد الثاني بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم يلزمه طاعته وإن تأذى بذلك كثيرا، فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذي الكثير، بل أن يكون ذلك من شأنه أنه يتأذى به كثيرا

الزواجر عن اقتراف الكبائر - (ج 2 / ص 408)

وَأَمَّا إذَا كَانَ الْوَلَدُ بِسَفَرِهِ يَحْصُلُ وَقِيعَةٌ فِي الْعِرْضِ لَهَا وَقْعٌ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرَدَ وَيَخَافُ مِنْ سَفَرِهِ تُهْمَةً فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ فِي الْأُنْثَى أَوْلَى وَأَمَّا مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ أَوْ نَهْيِهِ فِيمَا لَا يَدْخُلُ عَلَى الْوَلَدِ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ إرْشَادٍ لِلْوَلَدِ ، فَإِذَا فَعَلَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عُقُوقًا وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ الْوَالِدِ أَوْلَى . انْتَهَتْ عِبَارَةُ فَتَاوَى الْبُلْقِينِيُّ . وَتَخْصِيصُهُ الْعُقُوقَ بِفِعْلِهِ الْمُحَرَّمِ الصَّغِيرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ فِيهِ وَقْفَةٌ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا قَدَّمته مِنْ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ عُرْفًا كَانَ كَبِيرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لَوْ فَعَلَ مَعَ الْغَيْرِ كَأَنْ يَلْقَاهُ فَيَقْطِبُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فِي مَلَإٍ فَلَا يَقُومُ لَهُ وَلَا يَعْبَأُ بِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ بِأَنَّهُ مُؤْذٍ تَأَذِّيًا عَظِيمًا ، وَسَيَأْتِي فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

فتح المنعم شرح صحيح مسلم (1/ 285) الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين

أما عقوق الوالدين المحرم شرعا فقل من ضبطه. قال الإمام الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء. وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه.

فيض القدير (4/ 33)

(رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما) أي غضبهما الذي لا يخالف القوانين الشرعية كما تقرر قال الزين العراقي : وأخذ من عمومه أنه سبحانه يرضى عنه وإن لم يؤد حقوق ربه أو بعضها إذا كان الولد مسلما فإن قيل : ما وجه تعلق رضى الله عنه برضى الوالد قلنا : الجزاء من جنس العمل فلما أرضى من أمر الله بإرضائه رضي الله عنه فهو من قبيل لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الغزالي : وآداب الولد مع والده أن

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263
085720222456
lbmpwnujawabarat@gmail.com
https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda

يسمع كلامه ويقوم بقيامه ويمتثل أمره ولا يمشي أمامه ولا يرفع صوته ويلبي دعوته ويحرص على طلب مرضاته ويخفض له جناحه بالصبر ولا يمن بالبر له ولا بالقيام بأمره ولا ينظر إليه شزرا ولا يقطب وجهه في وجهه

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 86)

وقال ابن الأثير: عق والده إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، قال: وهو ضد البر، وقال ابن دقيق العيد: ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العوق ما لهما فيه عسر. ورتب العقوق مختلفة، وقال ابن عبد السلام: لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه، فأيما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى. قل أو كثر، نهيا عنه أو لم ينهيا أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل، وحكى قول الغزالي: أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات، ووافقهما عليه، وحكى قول الطرطوسي من المالكية: أنهما إذا نهياه عن سنية راتبة المرة بعد المرة أطاعهما، وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه لما فيه من إماتة الشرع، ووافقه على ذلك أيضا.